المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية

الاطار المفاهيمي لنشأة الصيرفة الإسلامية

Conceptual Framework for the Formation of Islamic Banking

د. بكاري مختار

جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر (الجزائر)

Mokhtar.bekkari@univ-mascara.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة العلمية إلى تسليط الضوء على الاطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية باعتبارها نظام مصرفي إسلامي يتم عبره إجراء الأنشطة المالية والأعمال حسب مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعا للمعتقدات والمبادئ الشرعية الإسلامية المتعلقة بالتجارة وتبادل الأموال والأصول والمنافع، أو ما يسمى بفقه المعاملات. ويشكل القرآن الكريم والسنة وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي مثل الإجماع والقياس والاجتهاد المصدر الأساسي الذي يستمد منه فقه المعاملات. هذا وقد نشأت المصارف منذ عدة قرون وأن معظم أهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الاسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة والإسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الاسلامية. وقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى عدة نتائج منها، تسعى المصرفية الإسلامية إلى اجتناب كافة الأنشطة المحظورة مثل الربا والغرر وتمويل التجارة المحرمة، مثل الخمور والمواد الإباحية والميسر وما شابه ذلك. كما يتركز مفهوم المصارف الاسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الاسلامية وأحكامها بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الاسلامية في مجال المعاملات وكذا المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، المالية الإسلامية، الشريعة الإسلامية، المؤسسات المصرفية، الخدمات المصرفية.

Abstract :

This scientific paper aims to highlight the conceptual framework of Islamic banks as an Islamic banking system through which financial activities and business are conducted in accordance with the principles and provisions of the Islamic sharia, and in accordance with Islamic beliefs and principles relating to trade and exchange of funds, assets and benefits, or so-called transaction doctrine. The Holy Koran, Sunna and other sources of Islamic legislation, such as consensus, measurement and jurisprudence, are the primary sources of transactional jurisprudence. Banks have been established for several centuries and most of their objectives are legitimate, but they use multiple means, some of which are contrary to the provisions of the Islamic Shari 'a, their aims and purposes, such as dealing with interest. Scholars, scholars and intellectuals have therefore realized the need to benefit from banking activity, but by legitimate means consistent with religion and Islam in particular.

This paper has reached several conclusions. Islamic banking seeks to avoid all prohibited activities such as ripa, ghrar and financing of proscribed trade, such as liquor, pornography, facilitator and the like. Islamic banks are also conceived as Islamic financial institutions that perform banking and financial services. They also carry out financing and investment in

various fields in the light of Islamic sharia rules and provisions with a view to contributing to the inculcation of Islamic values, ideals and creativity in the field of transactions, as well as helping to achieve social and economic development in the operation of funds in order to contribute to the good and dignified life of the Islamic nation.
Keywords: Islamic Banking, Islamic Finance, Islamic Sharia, Banking Institutions, Banking Services.

المقدمة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية التى ظهرت الى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد فى التعامل مع البنوك التقليدية. وقد ساعد على ذلك تنامي تيار الصحوة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية الذي واكب حركات التحرر من الإستعمار الغربي مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فقد شهدت الساحة العربية والإسلامية جهودا فكرية كبيرة لتأصيل فكر الإقتصاد الإسلامي كبديل للأنظمة الوضعية الغربية التي انتقلت الى الدول العربية والإسلامية مع قدوم الاستعمار، الذي زال وترك أنظمته الاقتصادية المادية التي لا تأخذ في إعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية. وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتجسد فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق، فظهرت الدعوات والتساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع البنوك التقليدية المبنى على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير قيمة النقود الحالية وقيمتها المستقبلية. وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1965م الذي أكد على أن الفوائد المصرفية من الربا المحرم، وما تلاه من مؤتمرات فقهية عالمية تؤكد على هذا المعنى.

1- الإشكالية:

تعد المصارف الإسلامية من المؤسسات التمويلية ذات الرسالة والمنهج، وهي تتعدى في كم التمويل إلى نوع هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره، وتستمد قواعده من آداب وقيم وأخلاق وقواعد الشريعة، وتظهر مشكلة الدراسة بسبب دخول كثير من المؤسسات المالية التقليدية في مجال التمويل الإسلامي من خلال تحولها الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي أو تطوير منتجاتها المالية بحيث تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو الاطار المفاهيمي لنشأة الصيرفة الإسلامية؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات نذكر منها:

- ماذا يقصد بالمصارف الإسلامية؟
- ما هي الخدمات التي تقدم من طرف المصارف الإسلامية؟

2- الفرضيات:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية لها، ارتأينا الانطلاق من الفرضيتين التاليتين:

- الصيرفة الإسلامية هي مؤسسة بنكية يلتزم في جميع معاملاته ونشاطاته الاستثمارية، وإدارته لجميع أعماله بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا؛

- معظم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية هي خدمات تقدمها البنوك التقليدية مكيفة وفقا للأسس الإسلامية مما يعني أنها لم تصل إلى ابتكار منتجات جديدة، وهذا يشكل عائقا أمامها في مواجهة المنافسة؛
- يتميز البنك الإسلامي بخصائص جوهرية تؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في تسليط الضوء على مصطلح الصيرفة الإسلامية، كما تعتبر الصيرفة الإسلامية من أكثر المواضيع إثارة للنقاش في الوقت الراهن سواء على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الدولية. وكذلك تنبع أهمية هذا الموضوع في الرغبة في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا، وفي تبني نظام مالي إسلامي بديلا عن الأنظمة الأخرى، وكذلك من التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية.

4- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- تقديم الإطار المفاهيمي لنشأة الصيرفة الإسلامية؛

2- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية؛

3- محاولة تقديم مقترحات وتوصيات تخص الصيرفة الإسلامية.

5- منهجية الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وكمحاولة للإجابة على الطرح المقدم والإحاطة بمختلف جوانبه وتحقيق الأهداف المنتظرة منه، اعتمدنا المنهج الوصفي لبناء خلفية نظرية حول الموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تجميع البيانات والمعلومات التي ترتبط بالدراسة عن طريق الإطلاع على الكتب والأبحاث والدراسات المنشورة، وأيضا مطبوعات المؤتمرات والبيانات المتوفرة على شبكة المعلومات (الانترنت). حيث تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها؛

المبحث الثاني: سمات المصارف الإسلامية وصيغ تمويلها.

6- الدراسات السابقة:

1- دراسة د. سعيد بن سعد المرطان 1998، ورقة بحثية بعنوان: **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية - البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي**، ندوة من إعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، دولة الكويت.

2- دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى 2006، وهي رسالة ماجستير بعنوان: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، وفيها تناول الباحث نشأة المصارف الإسلامية وخصائصها وتناول تجربة تحول بعض البنوك التقليدية في المملكة العربية السعودية إلى العمل المصرفي الإسلامي. واستخلصت من هذه الدراسة هي عدم جواز التعامل معها إلى في حال وجود بنك إسلامي أو في حال تحول البنك التقليدي الربوي تدريجيا إلى بنك إسلامي يتعامل بصيغ التمويل الإسلامي.

3- دراسة د. راشد بن أحمد العليوي 2002، تقييم تجربة المصارف الإسلامية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، العدد الثاني. وقد عمد الباحث إلى تقويم تجربة المصارف الإسلامية باستقراء البحوث والدراسات التيكتبت عن هذا الموضوع وفق التوزيع الجغرافي، فعرض لكل دولة على حدة، واختار عددا من مصارفها،حيث عرض لتقييم المصارف في المملكة العربية السعودية، ثم قطر، ثم الخليج، فالأردن، فمصر وهكذا لبقية الدول،...الخ، ثم عرض الباحث لدراسات أخرى تناولت عددا من المصارف دون التقيد بدولة معينة.

4- دراسة د. عبدالحليم عمار غربي، ود. سعد علي الو ابل 2012، المسيرة العلمية للاقتصاد والبنوك الإسلامية: تقويم للماضي وتصور للمستقبل. هدفت هذه الدراسة كما نصت على ذلك في مقدمتها إلى معالجة خمس قضايا تتعلق بتطور الكتابات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية خلال الأربعين عاما الماضية، وتوزيع موضوعاتها، وتقويم مناهجها البحثية، ودور مؤسساتها المتخصصة، وطرح تصورات استراتيجية لتطوير تلك الاسهامات العلمية والإرقاء بها نحو الأفضل. وهذه الدراسة شبيهة من حيث المنهج والآلية لدراسة (العليوي) السابقة، إلا أنها أحدث منها وأشمل حيث تناولت الكتابات في الاقتصاد الاسلامي والمصارف الإسلامية، وهي تختلف في هدفها ومنهجها تماما عن هدف هذه الدراسة.

5- دراسة شودار، حمزة، 2015، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية و المعوقات القانونية المحلية: دراسة استقصائية لو اقع و تطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم. وبينت بأن الجزائر تمثل إحدى ثلاث دول عربية لا تعرف قانون لأي مؤسسة أو منتج مالي إسلامي.

6- دراسة ناصر سليمان 2019، نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، بينت أن أهم المتطلبات الواجب توفرها لإيجاد بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الج ا زئر هي ايجاد الإطار القانوني والتنظيمي الملائم للعمل.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كون الدراسات السابقة تركز على مواضيع محددة مثل مفهوم الصيرفة الإسلامية وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، بينما الورقة البحثية "الإطار النظري لنشأة الصيرفة الإسلامية" تستعرض جوانب محددة من تاريخ الصيرفة الإسلامية ومبادئها وتطورها. تلك المقارنة تظهر كيفية توجيه الدراسات السابقة والورقة البحثية الانتباه إلى جوانب معينة من موضوع الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامى وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامى يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: مدخل إلى الصيرفة الإسلامية

نظريا البنوك الإسلامية لا تضمن لا أصل الوديعة ولا فائدة محددة عنها، وتعتمد على صيغ التمويل التي تبنى على المشاركة في الغنم والغرم أو عقود البيوع أو الإجارة أو الوكالة، فالقاعدة هي ما عبرت عنها نصوص كثيرة منها الخراج بالضمان، الغرم بالغنم، وهي قواعد تكرس بشكل واضحة مبدأ العدالة واجتناب الظلم والذي له أثر إيجابي على كفاءة التعامل المالي.

أولا: نشأة البنوك

يعود تاريخ الصيرفة البسيطة إلى نحو ألف عام قبل الميلاد، وكانت تتمثل في إيداع الأشياء الثمينة لدى أشخاص معينين بغية الحفاظ عليها، لكن هذه المهنة عرفت طفرة هائلة خلال القرن 16، لاسيما في ايطاليا، حيث أشار الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال البنكية والتأريخ لها، إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال البنكية كان مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال ايطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه و لمبارديا، وإن تفوقت في الشهرة عليها جميعا مدينتا البندقي وفلورنسا[1]. فيرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال البنكية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكو Banco ، وأصبح هذا الاسم عنوان لكل نشاط بنكي في هذا العصر[2].

كان هؤلاء الصيارفة يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع، بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها مقابل فوائد، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأولي يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك (الصيرفي) في مجال تلقى الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع .

يشير الباحثون إلى أن بنك البندقية الذي أنشئ سنة 1157 م، مع أنه لم يزد عن كونه مكتبا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنه يعتبر بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها [3].

---

[1]: عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، مال غرب ، ،2000 ص 14.

[2]: Abderkader Chach i ,Origin And Development Of Commercial And Islamic Banking Operations,J.Kau :Islamic Ecom. Vol.18, N2. 2005, P3.

[3]: غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية و قضايا التشغيل، دراسة تمزج بين معطيات الفكر و نتائج التطبي ق، تقابل بين البنكية التقليدية والبنكية الاسلامية، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية، إتحاد البنوك العربية2001، ص ، 14.

ثانيا: نشأة الصيرفة الإسلامية

لقد غطت أحكام الشريعة الإسلامية جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية حتى عهد الاستعمار الذي سيطر على الديار الإسلامية فكريا، اقتصاديا، عسكريا، سياسيا وتربويا وأدى إلى تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، فظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية، قبل أكثر من قرن ونصف، وتقوم هذه البنوك على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محددا، والتعامل معها بحذر، ولم تساهم فعليا في حل معضلات البلاد الإسلامية، والبنوك التجارية العربية كانت مجرد تقليد للبنوك التجارية الربوية في الغرب.

إن تفشي ظاهرة البنوك التقليدية (الربوية) في البلاد الإسلامية، وتعاملها بالربا المحرم شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية ومفكريها بالتصدي لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها، ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير وانما سعوا إلى البحث عن البديل الإسلامي، وإقامة البنك الإسلامي، الذي يلتزم بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ويحله محل نظام الفوائد، وتوجت البحوث والدراسات في هذا المجال بظهور بعض التجارب المبدئية في العمل البنكي الإسلامي .[4]

وبالإضافة إلى انتشار الوعي الديني في وسط الشعوب الإسلامية، هناك عوامل أخرى أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية منها ارتفاع أسعار البترول سنة 1973 ووجود فوائض نقدية كبيرة استوعبتها هذه البنوك ومن ناحية أخرى هناك من العلماء من يرجع سبب نشأة البنوك الإسلامية إلى الفشل الحقيقي للنظام البنكي الربوي.

ففي أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1930 نادي سيمون بتعديل النظام البنكي، فدعا سنة 1948 إلى إعادة تنظيم النظام البنكي، على أساس الفصل بين بنوك الودائع وبنوك الاستثمار والأعمال، أيضا دعا فيرناندیز في الأرجنتين إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة، والشركة وهو الأساس الذي يقوم عليه النظام البنكي الإسلامي، إذن هناك دوافع دينية و دوافع اقتصادية دعت إلى قيام البنوك الإسلامية .

غير أنه يعود تاريخ العمل البنكي الإسلامي إلى سنة 1940، عندما أنشأت في مالينا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين، واقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال، وذلك بدون فائدة، وكانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينيات، بظهور تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963 حيث افتتح أول بنك ادخاري محلي، وقام على أسس تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ." لكن هذه التجربة لم تتجاوز 5 سنوات من تطبيقها، بسبب الظروف التي أحيطت بها، ومع ذلك فقد أفادت هذه التجربة بعد عشرة سنوات في انطلاقة النظام المالي الإسلامي، الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية وحتى الغربية، بعد أن كان نطاقها الجغرافي محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.

يتركز مفهوم المصارف الاسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، بهدف المساهمة في

---

[4]: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 1،ط دار النفائس، الأردن ، 1996، ص 213.

غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الاسلامية.[5]

ومن الشائع أن مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم، وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية إنما يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين المصرف الاسلامي والمصارف التقليديه (الربوية)، ألا أن ينصب على ركن واحد هو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعد شرطا ضروريا لقيام المصرف الاسلامي ولكن ليس شرطا كافيا، ومما يؤكد ذلك أن بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة أو بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينيات من هذا القرن الميلادي، وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة (الاتحاد السوفيتي)، فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة الموارد المالية وتوزيعها على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على الاعتبار بوصف أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارساته فلا يلزمها ولا يصلح لها.[6]

وفضلا عن ذلك فهناك مصارف تعمل في الأنظمة الرأسمالية أصبح لها الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب التمويل التأجيري Leasing finance، وبناء على ما تقدم يتبين وجه القصور في فهم ماهية المصرف الإسلامي والذي يلزم تعريفه على نحو ما. عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري بأنه (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا). ويلاحظ ان التعريف الشائع للمصرف الإسلامي الذي يبين فقط خاصية عدم تعامله بالربا يمكن أن يودي الى حدوث اختلالات في ممارساته العملية مثال القيام باستثمار في مجالات لا تقرها الشريعة الاسلامية أو الامتناع عن الاستثمار فيما يحقق المصلحة الراجحة للأمة.

وشهدت أغلب الحضارات السابقة صورا من المعاملات التجارية وكانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات، وقد غطت احكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الاسلامية ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة وجمهور الفقه والفقهاء وصلة العلم الاسلامي بدول العالم الغربي المتطور، وحلول الاستعمار على معظم البلاد الاسلامية واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين أدى الى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرب البديل من الأنظمة الغربية الى البلاد الاسلامية وظهرت المصارف الربوية في البلاد الغربية قبل أكثر من قرن ونصف، وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق ولم تسهم فعليا بحل معضلات البلاد الإسلامية والمصارف التجارية العربية كانت مجرد تقليد أو فروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب.

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولا ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا. وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل.

---

[5]: د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، ط1، سنة 2002.

[6]: ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص21-25.

وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة الى تطبيق القسم المدون منه في الكتب والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة وبدأت تجربة المصارف الاسلامية في مدينة (ميت غمر) التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الاسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، وفي العام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي ووافق القانون 66 لسنة 1971 وبدأ نشاطه اعتبارا من 25 تموز 1972، بهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين والعمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل والى توفير فرص عمل والمساهمة في حل مشكلات المجتمع المصري مثل الفقر والبطالة، وكان رأسمالية عام 1972 مبلغ 1.2 مليون جنيه مصري وفي عام 2006 أصبح رأسمالي 650 مليون جنيه مصري. [7]

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ، هذا وقد أخذت هذه التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية والدراسات المعمقة .D.E.A الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه وفي كتب أساتذة الجامعات وذلك للعمل على التخطيط والتنفيذ والدراسة لإيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة وتقدم الخدمات للناس.

وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول (البنك الإسلامي للتنمية) بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. [8]

والثاني (بنك دبي الإسلامي) الذي يعد البداية الحقيقية للعمل المصرفي الاسلامي إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، وتبعه في العام 1977 وعلى المنهج بنك فيصل المصري، وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، وهكذا زاد عدد المصارف حتى أصبح عددها يزيد على 170 مصرفا تنتشر جغرافيا في القارات كلها تقريبا ويصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار تقريبا مع نهاية العام 1999 .

وافتتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية فروعا لها تحمل اسم (الفروع الإسلامية) تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية، هذا وقد أخذ التطور اتجاها اخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان، وباكستان وإيران بتحويل وحدات الجهاز المصرفي فيها كافة إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد .

وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام 1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها.

---

[7]: د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصدر سبق ذكره ، ط1، سنة 2002.

[8]: ريمون يوسف فرحان، نفس المصدر السابق، ص24-25.

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية

- المصرف الإسلامي هو "ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي "صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء". [9]

- المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية". [10]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل. [11]

المطلب الثالث: أهمية المصارف الإسلامية

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي. فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل. كما أوجدت المصارف أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...الخ) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة، وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة؛
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية؛
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

ومن محاسن المصارف الإسلامية:

- كونت للمصارف الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمد إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.

- طهرت المصارف الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

- قضت المصارف الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

---

[9]: عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص397.

[10]: فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ، ص17 .

[11]: محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ، ص 92 .

- إن النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من المصارف، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.
- أرست المصارف الإسلامية قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

فتتأطر الوظيفة المصرفية في المصارف الإسلامية بإبعاد لم تألفها المصارف التقليدية، ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية المصارف بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: سمات المصارف الإسلامية وصيغ تمويلها

إن للمصارف الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي.

المطلب الأول: خصائص وسمات المصارف الإسلامية

إن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

- عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.
- تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.
- سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف و المؤسسات بالأجهزة.

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

- أنه مصدر المال وتوظيفه لا بد أن كون حلالا.
- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.
- أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.
- أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية.
- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي.

ومما سبق نستخلص أن سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك اللاربوي في الإسلام":

أولا: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من المصارف، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة.

المصارف الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن المصارف التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما المصارف الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية، وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

- تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشط المصرفي.
- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.
- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية.

يمكن أن نلخص خصائص المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: الطابع العقائدي: المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية)، كذا تخضع المصارف الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة، كما قال سبحانه وتعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ[12]، وكذلك قوله تعالى: "وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُون[13] وقوله: وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ[14].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم المصارف الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للمصارف الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة: الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين المصارف التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "[15].

وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل).

---

[12]: سورة الحديد، الآية: 7.

[13]: سورة الأعراف، الآية: 129.

[14]: سورة النور، الآية: 33.

[15]: سورة البقرة، الآية: 278-279.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

إن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متنوعة ومتعددة، نحاول إبراز أهمها على النحو الآتي:

- **القراض (المضاربة):** إذا دفع رجل إلى آخر دنانير، أو دراهم، ليتجر ويبتغي رزق الله فيها، ويضرب في الأرض إن شاء الله، أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح، فهو بينهما على شرطهما نصفا كان، أو ثلثا، أو ربعا، أو جزءا معلوما، ويسمى هذا الصنيع عند أهل المدينة قراضا أما عند أهل العراق فيطلقون عليه مضاربة.

أ. لغة : المقارضة بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض، تقول: قارضه قرضا دفع إليه مالا ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على المال.[16]

ب. اصطلاحا : "إجارة على تجر في مال بجزء من ربحه".[17]

- **توظيفه في البنوك الإسلامية :** وتكون على النحو الآتي :

- الصورة الأولى: قيام البنك الإسلامي بتمويل مشروع ما وقيام طرف آخر بالعمل في هذا المشروع.
- الصورة الثانية: أن يكون التمويل من طرف والعمل من قبل البنك الإسلامي.

- **الشركة:**

أ- لغة: هي أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، تقول : اشترك الأمر: اختلط، والتبس، وسميت الشركة بذلك، لأن مال الشريكين يختلط، ويلتبس ببعضه، فلا يتميز.[18]

ب - اصطلاحا : "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما".[19]

- **توظيفه في البنوك الإسلامية:** وتكون إما عن طريق المشاركة في تمويل الصفقة الواحدة أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أو عن طريق التمويل بالمشاركة المستمرة في رأس المال الثابت ورأس المال المتداول.[20]

- **السلم:**

أ- **لغة:** السلم بالتحريك: السلف يقال أسلم، وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة، إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه. وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه .[21]

ب- اصطلاحا : "بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلا.[22]

---

[16]: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة : "قرض"، 72/5، والفيروزأبادي: القاموس المحيط، مادة : "قرض"، 342/2، والرازي: مختار الصحاح، مادة: "قرض"، 530.

[17]: الكاندهلوي : أقرب المسالك، 277/3.

[18]: معجم مقاييس اللغة، مادة : "شرك"، 265/3، والمعجم الوسيط، مادة : "شرك"، 480/1.

[19]: خليل : مختصر خليل، 212.

[20]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 275 ، 278 ،281 .

[21]: لسان اللسان، مادة : "سلم"، 619/1، والقاموس المحيط، مادة : "السّلم"، 129/4، ومختار الصحاح مادة : "سلم"، 311، والمصباح المنير، مادة، "سلم"، 389، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سلم"، 90/3، والمعجم الوسيط مادة : "سلم"، 446/1.

[22]: الكشناوي: أسهل المدارك، 311/2.

- **توظيفه في البنوك الإسلامية:**

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسطه، أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها.

ويكون توظيف عقد السلم في البنوك الإسلامية على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا، واستلام السلعة آجلا بموعد معين، ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية.

- الصورة الثانية: قيام البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، فيحصل البنك الإسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معا.

- الصورة الثالثة: قيام البنك الإسلامي ببيع السلم بالتقسيط، بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات ورأس المال أيضا على أقساط ودفعات .[23]

- **المرابحة:**

أ- لغة : أربَحَه على سلعته أعطاه ربحا، وباع الشيء مرابحة[24] . ففي هذا البيع يجني البائع نماء وزيادة لماله .

ب- اصطلاحا: البيع برأس المال وربح معلوم.[25]

- **توظيفها في البنوك الإسلامية:** وتكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: اتفاق البنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك، أو الكلفة التي تحمها مقابل السلعة أو العقار.

- الصورة الثانية: طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثمنها الذي يدفعه إلى البنك، مضيفا إليه ربحا معينا مقابل قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له.

- **المزارعة :**

أ- لغة : الزرع واحد الزروع، وهو طرح البذر، كما يطلق على **الإنبات والنماء**، تقول زرعه الله: أي أنبته وأنماه، ومنه قوله تعالى: "**أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**" الواقعة:67. والمزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها[26].

ب- اصطلاحا: وردت عدة تعاريف للمزارعة نحاول إيرادها على النحو الآتي:

."الشِّرْكَةُ في الزرع".[27]

---

[23]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 348. 349 .

[24]: الرازي : مختار الصحاح 202 .

[25]: ابن قدامة : المغني 136/4.

[26]: مختار الصحاح، مادة : "زرع"، 270، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "زرع"، 50/3-51، والقاموس المحيط، مادة: "زرع"، 33/3 . 34، والمصباح المنير، مادة : "زرع"، 343، والمعجم الوسيط، مادة: "زرع"، 392/1.

."الشِّرْكة في الحرث".[28]

ويلتقي هذان التعريفان في النقاط الآتية:[29]

- أن المزارعة عقد من العقود المسماة وارد على العمل.
- أن هذا العقد أشبه شيء بعقود الشركات.
- أنه يستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات.
- أن النماء فيه قسمة يتفق عليها بين مالك الأرض والعامل فيها.

- **توظيفها في البنوك الإسلامية:** وتكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: يوفر البنك الإسلامي التمويل (الآلات، البذور، الأسمدة، المبيدات) والأرض ويقوم المزارع بالعمل، وهذه الصورة تأخذ شكلا من أشكال المضاربة.

- الصورة الثانية: يوفر البنك الإسلامي التمويل و المزارع الأرض والعمل، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقا.

- الصورة الثالثة: تعدد أطراف المزارعة بأن يوفر البنك التمويل وصاحب الأرض والمزارع العمل، مع حصول كل منهم على نسبة متفق عليها مسبقا.[30]

- **المساقاة:**

أ- لغة: السقي: الحظ من الشرب، والساقية هي القناة الصغيرة، التي تسقى بواسطة الأرض، تقول: سقى يسقي سقيا، أي: أشرب الشيء الماء، وسميت المساقاة بذلك، لأن صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل، أو كروم، ليقوم بسقيها، وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله.[31]

ب- اصطلاحا: وردت عدة تعريفات للمساقاة في كتب المالكية منها:

- عقد على خدمة الشجر.[32]
- أن يدفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما.[33]

- **توظيفها في البنوك الإسلامية:** وتكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: تكون الأرض والأشجار من قبل البنك الإسلامي والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.
- الصورة الثانية: تكون والأرض والأشجار والعمل من طرف، والمستلزمات من طرف البنك الإسلامي .
- الصورة الثالثة: تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف، والعمل من الطرف الآخر.

---

[27]: ابن جزيء: القوانين الفقهية، 271، والصاوي: بلغة السالك، 178/2.

[28]: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 513/2، والحطاب: مواهب الجليل، 176/5.

[29]: محمد فوزي فيض الله : الفقه الإسلامي، 404.

[30]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 368. 369 .

[31]: القاموس المحيط، مادة : "سقاه"، 343/4، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سقى"، 84/3، ومختار الصحاح، مادة : "سقي"، 305، والمصباح المنير، مادة : "سقى"381، ولسان العرب، مادة : "سقي"، 608/1.

[32]: الدردير: الشرح الكبير .بحاشية الدسوقي، 539/3.

[33]: ابن جزيء: القوانين الفقهية، 269.

- الصورة الرابعة: تكون المستلزمات من البنك الإسلامي الذي يمول توفيرها والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث.

- الصورة الخامسة: تكون المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.[34]

- **الاستصناع:** الاستصناع عقد ورد على العمل والعين في الذمة.

شروطه: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.[35]

- **توظيفه في البنوك الإسلامية:** ويكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: طلب البنك الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، ثم عند تسلمها يبيعها أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل على ربح منها.

- الصورة الثانية: يكون الاستصناع ممولا من قبل البنك الإسلامي وتقوم به مصانع تعود ملكيتها للبنك أو لشركات تابعة له.[36]

- **الإجارة :**

أ- لغة: الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل، والجمع أجور، تقول: أجره وآجره الله أجرا، أي أثابه، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول: آجره الدار، أكراها إياه.[37]

ب- اصطلاحا: تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم.[38]

- **توظيفها في البنوك الإسلامية:** وتكون على النحو الآتي:

- الصورة الأولى: تأجير البنك الإسلامي للآلات والمعدات والمكنات للصناعيين وآلات البناء والحفر للمقاولين، والحافلات والسيارات للناقلين وغيرها.

- الصورة الثانية: تأجير الأشخاص والهيئات للبنك الإسلامي في حفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها مقابل أجر يأخذه البنك نظير الخدمات التي يؤديها للمتعاملين.

---

[34]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 371. 372 .

[35]: قرار مجمع الفقه الإسلامي **رقم 7/3/67** المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ 9-14 مايو 1992 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، جـ2/777-778.

[36]: فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية 403. 404 .

[37]: معجم مقاييس اللغة، مادة : "أجر"، 1/62-63، ومختار الصحاح، مادة : "أجر" 7، واللسان، مادة، "أجر"، 15/1، والمعجم الوسيط، مادة "أجر" 1/6-7.

[38]: الحطاب: مواهب الجليل، 389/5.

الخاتمة:

نتيجة للنجاح الكبير الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، وقدرتها على منافسة المنتجات التقليدية مع التزامها بالضوابط الشرعية مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانباً كبيراً من أرباب المال والعملاء للتعامل معها، واعتمادها على أصول حقيقية في تعاملاتها المالية مما قلل تأثرها بالأزمات المالية المتتالية.

وعموما يمكن حصر النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة المتواضعة في النقاط التالية:

- تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، اجتماعية، تنموية، تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تعمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، غير أن ما يميزها عنها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء سواء كان ذلك في العمليات التمويلية أو الاستثمارية، أو في تقديم الخدمات المصرفية، ولا تعتبر هذه الميزة الضابط الوحيد الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية، إذ أن هناك مجموعة من الضوابط الأخرى التي تراعيها أثناء أداء أعمالها والمتمثلة في منع الغرر، الظلم، تحريم اكتناز الأموال؛
- تعتبر الصيرفة الإسلامية أداة مهمة وضرورية في عملية التنمية الاقتصادية وذلك باعتبارها الهيئة الأكثر إسهاما في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم في الوقت المناسب، نظرا لتمتعها بقدرة كبيرة في تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية؛
- تلتزم البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا من أجل تحقيق نجاحها، كما تقوم بتقديم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة وتمنح الحق لأصحابها في الإيداع والسحب منها عند الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى أنها تعتمد على عدة موارد نجد منها موارد طويلة الأجل وموارد متوسطة الأجل، وموارد قصيرة الأجل.

وبناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية، فإنها توصي بالآتي:

- لا بد توفير المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية، ومراعاة خصوصيتها باعتبارها لا تتعامل بالفائدة وذلك بوضع قانون خاص بها أو إجراء تعديلات في القوانين السائدة والتي من شأنها مساعدتها في القيام بعملها؛
- ضرورة تبني البنوك الإسلامية لاستراتيجيات وسياسات لتطوير خدماتها وتحسينها بما يلبي رغبات عملائها الجدد؛
- تحتاج البنوك الإسلامية إلى نمو ونضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية، والعلم والرشادة والتخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية، كما تحتاج إلى مزيد من التعاون بين المصارف الإسلامية باعتباره ضرورة لازمة حتى تتمكن من أداء دورها؛
- ضرورة توافر التقارب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية، من أجل المحافظة على استقرار هذه الصناعة. وهذا يأتي من توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بغض النظر عن المنطقة التي تعمل بها هذه الصناعة، وهذا من شأنه أن يقلل من عملية التفاوت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية؛
- العمل على إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية.

المراجع والمصادر:

- د. حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زغير، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، ط1، سنة 2002.
- ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، مال غرب ، 2000.
- غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية و قضايا التشغيل، دراسة تمزج بين معطيات الفكر و نتائج التطبي ق، تقابل بين البنكية التقليدية والبنكية الاسلامية، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية، إتحاد البنوك العربية2001.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 1، ط دار النفائس، الأردن، 1996.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.
- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001 .
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة : "قرض"، 72/5، والفيروزأبادي: القاموس المحيط، مادة : "قرض"، 342/2، والرازي: مختار الصحاح، مادة: "قرض"، 530.
- الكاندهلوي: أقرب المسالك، 277/3.
- معجم مقاييس اللغة، مادة : "شرك"، 265/3، والمعجم الوسيط، مادة : "شرك"، 480/1.
- خليل : مختصر خليل، 212.
- فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، 2006، 275 ، 278 ،281 .
- لسان اللسان، مادة : "سلم"، 619/1، والقاموس المحيط، مادة: "السّلم"، 129/4، ومختار الصحاح مادة: "سلم"، 311، والمصباح المنير، مادة، "سلم"، 389، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سلم"، 90/3، والمعجم الوسيط مادة : "سلم"، 446/1.
- الكشناوي: أسهل المدارك، 311/2.
- الرازي: مختار الصحاح 202 .
- ابن قدامة: المغني 136/4.
- مختار الصحاح، مادة : "زرع"، 270، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "زرع"، 3/50-51، والقاموس المحيط، مادة: "زرع"، 33/3 .34، والمصباح المنير، مادة : "زرع"، 343، والمعجم الوسيط، مادة: "زرع"، 392/1.
- ابن جزيء: القوانين الفقهية، 271، والصاوي: بلغة السالك، 178/2.
- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 513/2، والحطاب: مواهب الجليل، 176/5.
- محمد فوزي فيض الله : الفقه الإسلامي، 404.
- القاموس المحيط، مادة : "سقاه"، 343/4، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سقى"، 84/3، ومختار الصحاح، مادة : "سقي"، 305، والمصباح المنير، مادة : "سقى"381، ولسان العرب، مادة : "سقي"، 608/1.

- الدردير: الشرح الكبير .بحاشية الدسوقي، 539/3.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي **رقم 7/3/67** المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من7 إلى 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق لـ 9-14 مايو 1992 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج2/777-778.
- معجم مقاييس اللغة، مادة : "أجر"، 62/1-63، ومختار الصحاح، مادة : "أجر" 7، واللسان، مادة، "أجر"، 15/1، والمعجم الوسيط، مادة "أجر" 6/1-7.
- الحطاب: مواهب الجليل، 389/5.
- سورة الحديد، الآية: 7.
- سورة الأعراف، الآية: 129.
- سورة النور، الآية: 33.
- سورة البقرة، الآية: 278-279.

المراجع باللغة الاجنبية:

- Abderkader Chachi ,Origin And Development Of Commercial And Islamic Banking Operations,J.Kau :Islamic Ecom. Vol.18, N2. 2005.